E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2003/L.27
11 April 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٠ من جدول الأعمال

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الاتحاد الروسي، إثيوبيا*، إريتريا*، إكوادور*، إندونيسيا*، إيران (جمهورية – الإسلامية*)، باكستان، بنغلاديش*، بوتان*، بوتسوانا، بوروندي*، بيلاروس*، تايلـــند، تركـــيا*، توغو، تونس*، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة*، الجمهورية الدومينيكية*، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريـــا الشـــعبية الديمقراطـــية*، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية*، جنوب أفريقيا، رواندا*، رومانيا*، زمبابوي، سري لانكا، ســـلوفينيا*، الســـنغال، السودان، سيراليون، الصين، العراق*، غابون، غينيا الاســـتوائية*، الفلبين*، فترويلا، فييت نام، الكاميرون، كرواتيا، كوبا، كوت ديفـــوار*، الكونغـــو*، كينيا، لبنان*، ماليزيا، مدغشقر*، مصر*، المكسيك، منغوليا*، موريتانيا*، موزامبيق*، نيجيريا*، اليمن*: مشروع قرار

٢٠٠٣/٠٠٠ الحق في الغذاء

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على أن لكل شخص الحق في التمتع بمستوى معيشي يكفي لضمان صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يعترف فيه بالحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية وإلى إعلان الألفية،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للغذاء الذي عقد في روما في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا إعلان مؤتمر القمة العالمي للغذاء: بعد خمس سنوات، الذي عقد في روما في الفترة من ١٠ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة في هذا الصدد، وعلى الأخص إلى قرارها ٢٥/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وإذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ٢٢٦/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان تشمل جميع البشر، وغير قابلة للتجزئة، ومترابطة ومتشابكة،

وإذ تسلم بأن لمشكلة الجوع وانعدام الأمن الغذائي أبعادا عالمية، وبأن من المرجح أن تستمر هذه الأبعاد، بل وأن تتفاقم على نحو خطير في بعض المناطق ما لم تتخذ تدابير عاجلة وحاسمة ومتضافرة، وذلك بالنظر إلى الزيادة المتوقعة في عدد سكان العالم والضغط على الموارد الطبيعية،

وإذ تؤكد من جديد أن البيئة السياسية والاجتماعية والاقتصادية المواتية التي يسودها السلام والاستقرار، على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء، هي الركيزة الأساسية التي تمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي وللقضاء على الفقر،

وإذ تكرر التأكيد، كما فعل إعلان روما وكذلك إعلان مؤتمر القمة العالمي للغذاء: بعد خمس سنوات، على أن الغذاء ينبغي ألا يستخدم أداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، وإذ تؤكد من جديد في هذا الخصوص

أهمية التعاون والتضامن الدوليين، وضرورة الامتناع عن الانفراد باتخاذ تدابير لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرض الأمن الغذائي للخطر،

واقتناعا منها بوجوب قيام كل دولة باعتماد استراتيجية تتفق مع مواردها وقدراتها لتحقيق أهدافها في تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان وخطة عمل روما الصادرين عن مؤتمر القمة العالمي للغذاء، والتعاون في الوقت نفسه، إقليميا ودوليا، بقصد تنظيم الحلول الجماعية لمسائل الأمن الغذائي العالمية في عالم يسوده الترابط المتزايد بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويعد فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمرين أساسيين،

وإذ تشدد على أهمية عكس اتجاه الانخفاض المستمر في المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة، سواء بالأرقام الحقيقية أو كحصة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية،

١- *تؤكد من جديد* أن الجوع يمثل إهانة وانتهاكا لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على كل من المستوى الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

٢- *تؤكد من جديد أيضا* حق كل إنسان في الحصول على غذاء مأمون ومغذ، بما يتفق مع الحق في الغذاء الكافي والحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع لكي يكون قادرا تماما على النمو والحفاظ على قدراته الجسدية والعقلية؛

٣- *ترى* أنه ليس من المقبول وجود ٨٤٠ مليون شخص في العالم لديهم نقص في التغذية، ووفاة طفل دون سن العاشرة بسبب الجوع، إما مباشرة أو بطريق غير مباشر، في مكان ما من العالم كل سبع ثوان؛

٤- *تشدد* على الحاجة إلى بذل الجهود لتعبئة الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر، بما في ذلك تخفيف عبء الديون الخارجية الواقع على كاهل البلدان النامية، وتخصيص هذه الموارد واستخدامها على النحو الأمثل، من أجل تعزيز الإجراءات القطرية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

٥- *تدعو* مرة أخرى جميع المؤسسات المالية والإنمائية الدولية ووكالات، وكذلك صناديق الأمم المتحدة ذات الصلة، إلى إيلاء الأولوية وتوفير التمويل اللازم لتحقيق هدف تخفيض نسبة من يعانون الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، ولإعمال الحق في الغذاء؛

٦- *تشجع* جميع الدول على اتخاذ خطوات لتحقق تدريجيا الإعمال الكامل للحق في الغذاء، بما في ذلك اتخاذ خطوات لتعزيز الأوضاع المفضية إلى تحرر جميع الناس من الجوع والتمتع الكامل بالحق في الغذاء في أقرب وقت ممكن، وعلى وضع واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع؛

٧- *تحيط علما مع التقدير* بتقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، (E/CN.4/2003/54)، وتثني على المقرر الخاص لما قام به من عمل قيم في تعزيز الحق في الغذاء؛

٨- *تقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء لمدة ثلاث سنوات أخرى؛

٩- *تعرب* عن تقديرها للمقرر الخاص لمساهمته الفعالة في الاستعراض النصفي لتنفيذ إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للغذاء، عن طريق تقديم توصياته إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن جميع جوانب الحق في الغذاء، ولمشاركته ومساهمته في أعمال ذلك الاستعراض؛

١٠- *تشجع* المقرر الخاص على مواصلة تعميم منظور جنساني في الأنشطة المتعلقة بولايته؛

١١- *تطلب* إلى من المفوضة السامية أن توفر جميع الموارد البشرية والمالية الضرورية لتمكين المقرر الخاص من الوفاء على نحو فعال بولايته؛

١٢- *ترحب* بالعمل الذي قامت به فعلا اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعزيز الحق في الغذاء الكافي، لا سيما بتعليقها العام رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، الذي أكدت فيه جملة أمور منها أن الحق في الغذاء الكافي يرتبط ارتباطا لا ينفصم بالكرامة المتأصلة في الإنسان، وأنه حق لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ولا يمكن أيضا فصله عن العدالة الاجتماعية، وأنه يستلزم انتهاج السياسات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية الملائمة، على الصعيدين الوطني والدولي، في سبيل القضاء على الفقر وإعمال حقوق الإنسان كافة للجميع؛

١٣- *تحيط علما* بالتعليق العام رقم ١٥ بشأن الحق في المياه الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي تلاحظ فيه اللجنة جملة أمور منها أهمية ضمان توافر موارد مائية مستدامة للزراعة في إطار إعمال الحق في الغذاء الكافي؛

١٤- *ترحب* بالتعاون المستمر بين المفوضة السامية لحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمقرر الخاص في أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي الذي أسند إليه مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ولاية القيام، في غضون عامين، بوضع مجموعة من المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تحقيق الإعمال التدريجي للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني، وتشجعهم على مواصلة تعاونهم في هذا الصدد؛

١٥- *تطلب* إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين عن تنفيذ هذا القرار؛

١٦- *تدعـــو* الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات وكذلك المنظمات غير الحكومية، إلى التعاون تعاونا كاملا مع المقرر الخاص في الوفاء بولايته، وذلك بجملة وسائل منها تقديم التعليقات والمقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء.

١٧- توصي بأن يعتمد المجلس الاقتصادي الاجتماعي المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٣/٠٠٠ المؤرخ ... نيســـان/أبريل ٢٠٠٣، يؤيد مقرر اللجنة الذي يقضي بتمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء لمدة ثلاث سنوات أخرى، كما يؤيد طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الستين عن تنفيذ القرار ٢٠٠٣/٠٠٠".

- - - - -